

جانب دولة رئيس مجلس النواب المؤثر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الاستعجال المُكرّر)

لما كانت التبعات الناجمة عن عدم تعديل المادة 80 من قانون الموازنة، تؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 152 الصادر بتاريخ 2019/10/15، وتباعاً باستحالة في تفسير معاملات المواطن بالحد الأدنى وعرقلة أعماله اليومية، كان لا يكتفي الصعوبات والأزمات المتفاقمة التي يمرّ بها.


لذلك،

جنتا بمتكورتنا هذه، طالبين من ديوانتكم طرح اقتراح القانون المُعجل المُكرّر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة تَعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي.

بيروت في

٢٠١٩/١١/٢١

النائب ميشال ضاهر



## اقترح قانون معجل مُكرّر

يرمي إلى تعديل نص المادة 80 من القانون رقم 144 (قانون موازنة 2019)

الصادر بتاريخ 2019/7/31

### مادة وحيدة:

أولاً: يُحل نص المادة 80 من القانون 144 القاضي الى وقف التوظيف والتعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة القانون رقم 144 (قانون موازنة 2019) الصادر بتاريخ 2019/7/31 لتصبح على الشكل التالي:

"تلتزم الحكومة بإجراء مسح وظيفي شامل في الإدارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمصمبات التي تمون جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، التفويض المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.

خلفاً لأي نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، تُوقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التطبيقي والعسكري والأمني بمختلف تسمياته ولتخصصاته تحت التسميات كافة: تحالف ميّام، شراء خدمات، (بمستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والحدود التي تجدد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطوير بدل المجالين على التعاقد.

يستثنى من أحكام الفقرة الثانية الفضاة وأساقفة الجامعة اللبنانية وموظفة الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة وبلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات وشيبت متطوعي الدفاع المدني.

يحفظ حق التلحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الاصول بتعيينهم في الإدارات المعنية".

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 80 من القانون رقم 144 الصادر بتاريخ 31/7/2019 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019) قد نصت حرفياً على ما يلي:

"تلتزم الحكومة بإجراء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة ومؤسساتها العامة ومصلحتها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمعصيات التي تحول جزئياً أو كلياً من الدولة ومعص الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تحي بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه المجلس النيابي.

خلاقاً لأي نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد، ميالوم، شراء خدمات، (باستثناء الإقاضي ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والحدود التي تجدد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطوير بدل المحالين على التعاقد.

يسبثنى من أحكام الفقرة الثانية الغضاه وأساتذة الجامعة للبنانية وموظفة الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة؛ وبشيت متطوعي الدفاع المدني.

يخط حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأطنت نتائجها حسب الاصول بتعيينهم في الإدارات المعنية

ولما كان القانون رقم 152 الصادر بتاريخ 2019/10/15 قد عدل نص المادة 138 من المرسوم التشريعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977 (قانون البلديات) الذي أصبح على الشكل التالي:

"باستثناء بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات ومقر الاتحادات البلدية التي لدى كل منها مكتب وأجهزة هندسية، تجري جمع المعاملات الفنية والهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لتزوع التنظيم المدني في الأفضية، أما المعاملات الفنية التي يعكضي امصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة، فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني."

ولما كانت المادة المذكورة، قد جعلت من بلديات مراكز المحافظات، بلديات كبرى، بمعنى أن المصلحة الفنية فيها هي المختصة للطول مطل مكتب تزوع التنظيم المدني في الأفضية ويعود لها صلاحية اصدار التراخيص يصب ما نصت عليه المادة 138 من قانون بلديات، المعطلة.

ولما كان نص المادة 80 من القانون رقم 144 المذكور أعلاه، الحالي قد لوجد حالة من الموت السريري لعمل البلديات كافة وخاصة لسير العمل في البلديات الكبرى الواقعة في مراكز المحافظات، بحيث أصبحنا أمام واقع قانوني مزيج المعايير.

فمن جهة، نحن أطمئنان نص المادة 80 من الموازنة العامة الذي اوجب توقف حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة ومن جهة أخرى، لدينا نص المادة 138 من قانون بلديات المحلل الذي قرص على بلديات مراكز المحافظات تحقل مسؤولياتها لكي تصبح السلطة التي يحد لها إجراء جميع المعاملات الفنية والهندسية التي تسمح بها المادة المذكورة وهذا ما يطم عليها حتماً إجراء التوظيف أو التعاقد بما يتلائم مع حاجات ملاكاتها وأصاليها وذلك كله تسهيلاً لمعاملات المواطنين وتسريعاً لانجازها ومنعاً من أن يبقى التحليل القانوني حياً على ورق.

ولما بلغت مسألة توقف التوظيف والتعاقد في البلديات الكبرى مشكلة كبرى، تبحاً لحلجة الأفراد والبلديات على السواء وحرصاً على مواكبة سرعة وتيرة الحياة.

ولما كان إيراد عبارة " بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات" ضمن المادة 138 من قانون البلديات بلديات قد أحدث تمييزاً وتصنيفاً واضحاً ما بين هذه البلديات والأخرى الأقل قدرة، أكان بالنسبة للعنصر البشري أو الطاقة المالية أو الإيرادات...


لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المحجل المكرر، طالبين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت في

النائب ميشال ضاهر

ع.ع.ع.ع.



تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤

(قانون موازنة ٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة، الإدارة والعدل، الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية، الشؤون الخارجية، الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ١٤ تموز ٢٠٢١ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ إليي فرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- السيد عماد حب الله وزير الصناعة

كما حضر الجلسة:

- السيدة رلى جدايل مدير عام وزارة العدل

- السيد أحمد عرفة مستشار في وزارة الخارجية

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون، وبعد الاستماع الى ممثلي الإدارات المختصة، عرض السادة النواب لعدد من النقاط حول اقتراح القانون وهي:

١. أن المكاتب الفنية في اتحاد البلديات وبلديات المحافظات على غرار بلدية بيروت لها أن تنظر في المعاملات التي تتصل بالتنظيم المدني.

٢. نص المادة ٨٠ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ (قانون موازنة العام ٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/٧/٣١) يوقف التوظيف، وبالتالي أصبحت هذه المكاتب الفنية عاجزة عن التوظيف لملء شواغرها.

٣. هناك ثلاثة مراكز محافظات جديدة (صيدا، زطه، النبطية) أنشأت، والتوظيف فيها سيكون عبر مجلس الخدمة المدنية.

٤. إن العمل في هذه المكاتب الفنية بعد إنشائها يهدف الى التخفيف من الضغط الهائل الحاصل على التنظيم المدني.

٥. النائب فؤاد مخزومي أشار الى أن التوظيف أو التعاقد في بلدية بيروت ليس محصوراً بأبناء بيروت كما يحصل في بقية البلديات.

٦. لا يجوز أن يسمح بالتوظيف في الـ ١٢٠ مؤسسة عامة الموجودة في لبنان.

٧. التوظيف يتم عندما يكون هناك شواغر في الملاكات وتوفر الإعتمادات اللازمة لذلك.

وبعد المناقشة والدرس، أقرت اللجان النيابية اقتراح القانون معدلاً وفق الصيغة المرفقة رباطاً،

واللجان إذ ترفع تقريرها مع إقتراح القانون كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

المقرّر الخاص

النائب



ياسين جابر

بيروت في ١٤ تموز ٢٠٢١

اقترح القانون

الرامي الى تعديل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ (قانون موازنة ٢٠١٩)

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الأولى:

يُعدّل نص المادة ٨٠ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون موازنة ٢٠١٩) لتصبح على الشكل

التالي:

«المادة ٨٠ الجديدة:

تلتزم الحكومة بإجراء مسح وظيفي شامل في ادارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، التفقيش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.

خلفاً لأي نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والامني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويح بدل المحالين على التقاعد.

يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الاولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة وبلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات حصراً. أما فيما يتعلق بالمكاتب والأجهزة الهندسية وفقاً لما ورد في القانون رقم ١٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ الذي قد عدّل المادة ١٣٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات)، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.

يُحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجازها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الاصول بتعيينهم في الادارات المعنية».

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) قد نصّت حرفياً على ما يلي:

"تلتزم الحكومة بأجراء مسح وظيفي شامل في ادارات الدولة كافة ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الادارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تحوّل جزئياً أو كلياً من الدولة ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.

خلافاً لأي نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإتفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطوير بدل المحالين على التقاعد.

يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفة الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني. يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الاصول بتعيينهم في الادارات المعنية

ولما كان القانون رقم ١٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ قد عدّل نص المادة ١٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ (قانون البلديات) الذي أصبح على الشكل التالي:

"باستثناء بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات وسائر الاتحادات البلدية التي لدى كل منها مكاتب وأجهزة هندسية، تجري جمع المعاملات الفنية والهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأفضية، أما المعاملات الفنية التي يقتضي اسصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذه، فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني."

ولما كانت المادة المذكورة، قد جعلت من بلديات مراكز المحافظات، بلديات كبرى، بمعنى أن المصلحة الفنية فيها هي المختصة للطول محل مكاتب فروع التنظيم المدني في الأضية ويعود لها صلاحية اصدار التراخيص بحسب ما نصت عليه المادة ١٣٨ من قانون بلديات، المعدلة.

ولما كان نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ البديكور اعلاه، الحالي قد أوجد حالة من الموت السريري لعمل البلديات كافة وخاصة لمسير العمل في البلديات الكبرى الواقعة في مراكز المحافظات، بحيث أصبحنا أمام واقع قانوني مزدوج المعايير.

فمن جهة، نحن أمام نص المادة ٨٠ من الموازنة العامة الذي اوجب توقف حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الادارات والمؤسسات العامة ومن جهة أخرى، لدينا نص المادة ١٣٨ من قانون بلديات المعدل الذي فرض على بلديات مراكز المحافظات تحمّل مسؤولياتها لكي تصبح السلطة التي يعود لها اجراء جميع المعاملات الفنية والهندسية التي تسمح بها المادة المذكورة وهذا ما يحتم عليها حتماً اجراء التوظيف أو التعاقد بما يتلائم مع حاجات ملاكاتها وأعمالها وذلك كله تسهياً لمعاملات المواطنين وتسريعاً لانجازها ومنعاً من أن يبقى التعديل القانوني حبراً على ورق.

ولما باتت مسألة توقف التوظيف والتعاقد في البلديات الكبرى مشكلة كبرى، تبعاً لحاجة الأفراد والبلديات على السواء وحرصاً على مواكبة سرعة وتيرة الحياة.

ولما كان ايراد عبارة " بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات" ضمن المادة ١٣٨ من قانون البلديات بلديات قد أحدث تمييزاً وتصنيفاً واضحاً ما بين هذه البلديات والأخرى الأقل قدرة، أكان بالنسبة للعنصر البشري أو الطاقة المالية أو الإيرادات...

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون ، طالبين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.